

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 28

محمد بن صالح العثيمين

نعم رحمة الله تعالى ولا يظهر متنجس بشمس ولا يظهر متنجس بشمس نكرة في سياق النفي فتعم كل متنجس. سواء كان أرضاً أو ثوباً أو فراشاً أو جداراً أو مركوباً أو غير ذلك - 00:00:00

متنجس أي متنجس إلا فانه لا يظهر بالشمس طيب علم من قول متنجس أن النجس يظهر بالشمس. هنا ان نجلس مع غروب الشمس ولا بغيره. لأن النجاسة العينية لا تدخل. طيب - 00:00:34

اذا متنجس يعني ما اصابته النجاسة بشمس فالشمس لا تظهر فلا لا تظهر لأن الله عز وجل يقول بما ذكر عن المطر وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:01:00

يظهركم به فجعلنا هو الله التطهير وقال النبي عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور مأوه وقال في الماء يفطر عليه الصائم فانه طهور اي اي ما اي تحصل به الطهارة - 00:01:24

فلم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر الله عز وجل شيئاً يظهر يطهر إلا الماء وعلى هذا فلا يظهر المتنجس بالشمس كيف ذلك بالشمس؟ يعني هذا شيء متنجس بادي للشمس - 00:01:47

تأذن للشمس مع طول الأيام زالت النجاسة ولم يبقى لها أثر ولنفرض أنه بول البول إذا كان على الأرض يكون له أثر ولا لا؟ تعرف حدوده من الأرض فهو بمرور الشمس عليه عدة أيام - 00:02:06

زال بالكلية حتى انك لترى هذا المكان الذي كان بالامس متغيراً تراه اليوم غير متغير يقول المؤلف انه لا يدخل بل لابد من الماء لابد من الماء وان كان النجاسة ليس لها أثر الان - 00:02:29

نعم نعم لابد لما سمعتم من الأدلة وهذا الذي ذكره المؤلف هو المشهور من مذهب الأحمد الإمام أحمد وعليه الجمهور وذهب أبو حنيفة رحمة الله إلى انه إلى ان الشمس تظهر - 00:02:49

وان عين النجاسة اذا زالت بالي من زن كان فانها تظهر فان المكان يظهر وعلى هذا فيظهر المتنجس بالشمس اذا زال اثر النجاسة نهائياً والذي قاله هو الصواب والذي قاله ابو حنيفة هنا هو الصواب - 00:03:10

لان النجاسة كما اسلفنا من قبل عين خبيثة نجاستها بذاتها فاذا زالت زال ذلك الوصف وعاد الشيء إلى طهارته ويدل لهذا انه لا يشترط لازالة النجاسة نية فلو ان المطر نزل على الأرض - 00:03:36

ظهرت ولو نزل على الثوب حتى زالت النجاسة ظهرت ثوب واضح؟ ولو انك توضأت وقد اصابت ذراعك نجاسة وتوضأت ثم بعد ان فرغت من الوضوء ذكرت نعم تزول النجاسة ولا لا؟ تزول إلا على المذهب لأنهم يشترطون لا لا مو يشترطون سبع غسالات - 00:04:02

والانسان ما يتوضأ بسبع المهم اننا نقول ان ان قول ابي حنيفة هو الصواب لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعديماً وازالة النجاسة ليست من باب المأمور به - 00:04:32

حتى نقول لابد من فعله بل هو من باب اجتناب ايش؟ المحظور فاذا حصل في اي سبب كان ثبت الحكم فان قلت يرد على ذلك عن حديث انس بن مالك - 00:04:50

ان اعرابياً دخل المسجد فبال في طائفة منه فزجره الناس فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام فلما قضى بوله امر بذنب من ماء فاريق عليهم وهذا يدل على ان الأرض طهر بالماء - 00:05:11

فالجواب على ذلك ان امر النبي عليه الصلاة والسلام بان يصب عليه الماء لاجل المبادرة في تطهيره لان الشمس طبعا ما هي تأتي على طول طهره تحتاج الى ايام لكن الماء - 00:05:36

ها يطهره في الحال الفائدة هنا سرعة ها تطهير المكان والمسجد كما نعلم جميعا يحتاج الى المبادرة في تطهيره لانه مصلى الناس بل اتنا قدمنا سابقا انه ينبغي للانسان ان يبادر بازالة النجاسة على المسجد وعلى غيرها - 00:05:53

حتى على ثوبه وعلى مصاله الخاص لان هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام تخلصا من هذا القدر ولان لا يرد على الانسان نسيان او جهالة بمكان النجاسة اليه كذلك - 00:06:19

طيب اه نقول الصحيح انه يطهر بالشمس والعلة واضحة فان قلت ما الجواب عما استدلوا به فالجواب انا لا ننكر انه طور ان الماء مطهر وان الماء ايسر شيء تظهر به الاشياء - 00:06:37

ولكن اثبات كونه طهورا لا يمنع ان يكون غير غيره ايضا مطهرا لان لدينا قاعدة اظن وهي عدم السبب المعين لا يقتضي انتفاء المسبب المعين سواء كان دليلا او او غير دليل - 00:07:00

المهم ان انتفاء المؤثر المعين لا يلزم منه ها انتفاء المؤثر به اذ قد يكون المؤثر شيئا اخر وهذا هو الواقع بالنسبة للنجاسة قال ولا ريح ايضا لا يطهر المتنجس للريح - 00:07:27

وهذا ايضا هو المشهور بالمذهب والعلة او الدليل ما سبق والقول الثاني انه يطهر بالريح لكن ليس مجرد لبسه تطهيرا بل لا بد ان يمضي عليه زمن بحيث تزول عن النجاسة - 00:07:54

ولا ايش؟ ولا ذلك نعم ولا يطهر المتنجس بالذلك ولو كان الشيء ثقيلا بحيث تذهب عين النجاسة تماما فانه لا يطهر بالذلك ونحن نقول الموضع الذي تنجس منه ما لا يطهره ذلك - 00:08:15

يعني طيب نقول المؤلف يرى رحمة الله ان المتنجس لا يدخل بالذلك مطلقا اي سواء كان ثقيلا تذهب عين النجاسة بتلكه او غير ثقيل يعني حرشا لا تذهبوا عن النجاسة بذلكها - 00:08:43

فلو تجست مرأة تنجست مرأة تعرفون المرأة؟ طيب ثم ان هذا الرجل ذلك هذه النجاسة دلكها حتى زالت وظهرت المرأة يعني واضحة جدا ما فيها اي دنس فعلى رأي المؤلف لا تدخل - 00:09:06

لا تطهر حتى لو ظهرت بادية ظاهرة من انظف ما يكون فانها لا تطهر والقول الثاني في المسألة ان ذلك ينقسم الى قسمين اما ان يكون ذلك ما يمكن ازالة النجاسة بذلكه - 00:09:31

او دل كما لا يمكن ازالة النجاسة بدل القيم فالاول الصحيح انه يطهر بالذلك مثل السقىض كالمرأة والسيف وما اشبه ذلك نعم البلاط قد يكون يتشرب النجاسة لكن مثل هذا ما يشرب النجاسة - 00:09:51

المهم اعطتهم قاعدة والامثلة عندكم انتم ما شاء الله انت ادرى من بكثير من المسائل هذى طيب اما الثاني النوع الثاني فهو دل فهو شيء يدل لكن لا تزول النجاة بذلك لكونه حرشا - 00:10:11

فهذا نعم نقول لا يطهر بالذلك لانك مهما دلكته فان اجزاء من النجاسة سوف تبقى في خلالها ذلك الحرش فلا يطهر طيب والعلة العلم ما سبق من ان النجاسة عين مستحبة - 00:10:34

ها متى زالت؟ زال حكمها. اي نعم قال ولا استحالة ها الحرشة معي في كتاب الان المسه لا يمكن انه ما هو خشن المهم بعض المجلدات يكون خشنة هذى ما ادرى فيها على كل حال ها خشب لكن ما ودنا نأى بشيء يتشرب - 00:11:01

عندك المفرد تعرف المفرد الحديد؟ ما هو احرش؟ ها؟ طيب هذا هو هذا لا بد من الفصل اي نعم طيب يقول ولا استحالة استحال معنى تحول من حال الى حال - 00:11:32

تحول من حال الى حال يعني النجاسة لا تطهر بالاستحالة يعني بتحولها من حال الى اخر لان عين النجاسة باقية مثل ذلك رؤوس حمار او قدنا به او قدنا به سارة صار رمادا - 00:11:52

هل يطهر ام لا كلام المؤلف لا يطهر لان هذه هي عين النجاسة بعين النجاسة فهي وقد مر وقد مر علينا ان النجاسة ان العين النجاسة

العينية ما تطهر ابدا. طيب الدخان المتتصاعد من هذا الوقود - 00:12:18

نحس ولا ظاهر؟ نحس. ايه نعم المؤلف نحس. ليش لانه مستحيل يعني هو متولد من هذه النجاسة فاستحال دخانا فخرج يكون ظاهرا فلو ان ثوبك تلون به او مس ثوبك وهو رطب - 00:12:40

الثوب رطب فانه لا بد من من غسله لا بد من غسله نعم طيب كلب سقط في مملحة تعرفون المملحة؟ المملحة ارظ الملح ارظ الملح سقط في المملحة وصار ملح صار ملحا - 00:13:06

طبعا يموت لكن صار ملحانا لوان لو تحط خشبة في الملح صار ملح حديد يصير ملح كل شيء يصير ملح هذا الكلب جتنا واذا هو كلب من ملح ها؟ نحس. نحس ونجاسته مغلظة ايضا - 00:13:33

نحس ونجاسته مغلظة مع انه ملح الان ملح تذوقه يكون مالح نعم يقول ليش لان النجاسة لا تطهر بالاستحالة مع انها تغيرت وانتقلت يستثنون من ذلك الخمر والعلاقة تكون حيوانا ظاهرا - 00:13:59

العلاقة تكون حيوانا ظاهرا وش العلاقة؟ العلاقة في في الرحم دم هذا يتتحول الى مضفة ثم يتتحول الى عظام وعصب وغيره ويكون حيوانا ظاهرا كالشافي مثلا هذى اثنين - 00:14:27

هذه تطهر بماذا بالاستحالة سبحان الله هذى واحد طيب استثنى هذا واحد الثاني الخمرة قال غير الخمرة والخمرة قسم لكل مسکر جسم لكل مسکر هكذا فسره افصح العرب واعلمهم وهو النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:53

قال كل مسکر خمر كل مسلم الخمر وانك لتعجب من قول بعض الناس ان الخمر لابد ان يكون من نبيذ العنبر وهو لو وجد هذا في القاموس المحيط للفيروز بادي وهو فارسي - 00:15:28

قال الخمر المسکر وش تقول ها يقول خلاص الخمر كل مسکر الخمر والنبي عليه الصلاة والسلام الذي هو افصح العرب يقول لنا هالكلام ونذهب ونقول لا لا خمر الا من كذا - 00:15:46

كل مسکر خمر من اي شيء. فالخمرة حرام باجماع الكتاب والسنة واجماع المسلمين ولهذا قال العلماء من انكر تحريمها وهو منن لا يجلو ذلك كفر يستتاب فان تاب واقر بالتحريم والا قتل - 00:16:05

عرفتم سواء كانت من العنبر او من التمر او من الشعير او من البر او من اي شيء كان مما تصنع فهي حرام بالاجماع نجسة ولا لا على كلام المؤلف نجسة - 00:16:30

ينقل المتنجس باستحالة غير الخمرة غير الخمرة. كذا طيب اذا افاد المؤلف رحمة الله بكلامه ان الخمر نحس وهذا قول جمهور اهل العلم و منهم الائمة الاربعة وشيخ الاسلام ابن تيمية - 00:16:47

والخلاف فيه نادر القول بظهوراته قول نادر جدا لان اكتر اهل العلم على ان الخمر نحس فما هو الدليل الدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان - 00:17:13

هو النحس لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طعامه يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسبoha او لحم الخنزير فانه رتز فالرجس النحس والايام واضحة لفظ واضح - 00:17:37

وكلام الله فهذا دليل على انها نجسة ولا مانع من ان تكون من قبل طيبة وتنقلب الى نجسة بعلة الاسكار كما انك تأكل الطعام والشراب وهو طيب ظاهر ويخرج - 00:17:59

ها خبيثة نجسة لا مانع هذى واذا كان اصلها طيبا فانها لما بلغت حد الاسكار صارت نجسة مع ان العين واحدة ولا مختلفة؟ واحدة لكن العلة هي الاسكار وقد وجدت - 00:18:25

فتكون نجسة عرفتم الدليل هذا هو الدليل والصحيح انه لا وجہ لهذا الاستثناء لا في المسألة الاولى ولا في الثانية المسألة الاولى وهي العلة يخلق منها حيوان ظاهر فقد استحال الى عين اخرى وظهرت - 00:18:48

نقول لا حاجة الى ذلك لان هذه العلاقة كانت في معدنها كالرحم وهي في معدنها لا يحكم بنجاستها وان كانت نجسة الشيء في معدنه ليس بنجس وان كان لو خرج لكان نجسا - 00:19:14

الدليل بول الانسان غانطه بطنه منتهي منه صح ولا لا اي نعم لكنه لا يستأذن الا اذا امتص البدن كل ما فيه من المنافع طلب
الخروج وجاء الى الباب يستأذن ثم ييسر له امره - 00:19:39